



قرار رقم (95) لسنة 2024

بشأن

رخصة نظام استثمار جماعي الممنوحة لشركة أهلية كابيتال للاستثمار لتأسيس صندوق أهلية
كابيتال لأسوق النقد بالدينار الكويتي

بعد الاطلاع على:

القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
وعلى طلب شركة أهلية كابيتال للاستثمار للقيام بتأسيس صندوق أهلية كابيتال لأسوق النقد بالدينار الكويتي في دولة الكويت؛
وعقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة أهلية كابيتال للاستثمار؛
والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب واتفاقيات مقدمي الخدمات لصندوق أهلية كابيتال لأسوق النقد بالدينار الكويتي؛
وببناءً على القرار رقم (24) لسنة 2023 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2023/02/12.

قردما يلي:

مادة أولى:
تمنع شركة أهلية كابيتال للاستثمار الموافقة على تأسيس صندوق أهلية كابيتال لأسوق النقد بالدينار الكويتي، ويطرح للاكتتاب العام برأس مال متغير، وتبلغ حدوده من 2,000,000 د.ك (فقط اثنان مليون دينار كويتي) كحد أدنى ومبلغ 1,500,000,000 د.ك (فقط مليار وخمسمائة مليون دينار كويتي) كحد أقصى بقيمة اسمية قدرها 1 د.ك (فقط دينار كويتي واحد) للوحدة الواحدة، ولا يجوز لأي من حملة الوحدات الاكتتاب/الاشتراك في الصندوق لأول مرة بأقل من 1000 د.ك (ألف دينار كويتي) (الاكتتاب الأولي) مقابل الوحدات الغير مجزأة، ويجوز الاكتتاب/الاشتراك فيما بعد بمضاعفات الوحدة الواحدة.

مادة ثانية:
يطرح للاكتتاب 1,500,000,000 وحدة (فقط مليار وخمسمائة مليون وحدة) أي بواقع 1,500,000,000 د.ك (فقط مليار وخمسمائة مليون دينار كويتي) ويجب ألا تقل مشاركة مدير الصندوق في وحدات الصندوق عند التأسيس عن مبلغ 100,000 د.ك (مائة ألف دينار كويتي) أو ما يعادلها بالعملات الأخرى كحد أدنى، ويجوز له أن يتصرف أو يسترد بعض الوحدات المملوكة له في حال تجاوز صافي قيمتها للحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة.

وتكون الجهة التي تتلقى طلبات الاكتتاب هي:
• شركة أهلية كابيتال للاستثمار.

أهداف الصندوق بناءً على ما ورد في نشرة الاكتتاب.

مادةثالثة:



مدة الصندوق هي خمسة عشر سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة وهي قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة بناء على طلب مدير الصندوق وبعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة رابعة:

يمتحن الصندوق رخصة مؤقتة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ بداية الاكتتاب بهدف استكمال متطلبات الهيئة والحد الأدنى لرأس المال الصندوق، ولا يجوز مزاولته أي نشاط من أنشطة الصندوق استناداً إلى هذا الترخيص المؤقت.

مادة خامسة:

يجوز لمقدم الطلب إغلاق فترة الاكتتاب والاكتتاب برأس المال المكتتب به في أي وقت خلال الترخيص المؤقت على أن يتم الإعلان أو إخطار الفئة المستهدفة التي تمت دعوتها للأكتتاب قبل فترة لا تقل عن ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإغلاق الجديد.

مادة سادسة:

في حال انقضاء مدة الترخيص المؤقت دون استكمال المتطلبات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القرار يسقط الترخيص المؤقت، ما لم يتم تمديد سريان الترخيص لمدة أخرى مماثلة، بناء على طلب مقدم الترخيص وذلك قبل انتهاء المدة الأصلية للترخيص المؤقت.

مادة سابعة:

تدفع الرسوم المقررة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره هذا القرار، وفي حالة التخلف عن دفع الرسوم خلال المدة المحددة يعتبر القرار كأن لم يكن.

مادة ثامنة:

يرخص للصندوق بعد استكماله الحد الأدنى لرأس المال مدة ثلاث سنوات من تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة.

مادة تاسعة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة عاشرة:

زياد يعقوب يوسف الفلايج
رئيس قطاع الإشراف

صدر بتاريخ: 30/07/2024

